والمخالف فيه وراء المنع ويساعده تصريح الائمة بانه حقيقة في القطع لفظا
وفي الايجاب شرعا وقد اورد فخر الاسلام ههنا مسائل من باب الزيادة
على النص ورد بعضها الى موضعه وترك البقية مخافة التطويل **فصل** حكم
العام التوقف عند البعض وهم عامة الاشاعرة حتى يقوم الدليل للعموم
او للخصوص لانه مجمل لاختلاف اعداد الجمع من غير اولوية للبعض فان جمع القلة
يصح ان يراد به كل عدد من الثلثة الى العشرة وجمع الكثرة يصح ان يراد به كل عدد فوق
العشرة ولما استعمل ان يقال انه للاستغراق فلكل اولوية تدارك دفعه بقوله
وانه يؤكد اي يحتاج الى التاكيد واراد به تقرير المعنى المراد لما يقابل التاسيس
لانه لا يناسب المقام كيف وفيه دلالة على خلاف المراد بكل واجمع ولو كان
مستغرقا لما احتاج الى ذلك وللقائل ان يقول فح يترجح القدر المشترك
وهو البعض لا بعينه لتعينه على التقادير كلها وايضا الثابت صحة التاكيد
بما ذكروا اما الحاجة اليه فغير مسلمة ولانه يذكر الجمع اراد به ما يعم اسم الجمع ويراد
به الواحد ثم يتعرض لتعيين انه بطريق الاشتراك لعدم الحاجة اليه في تمام
التقريب ولانه ح يكون بين وجهي الاحتجاج تدافع ظاهر كما في قوله تعالى
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم المراد من الناس الاول نعيم
بن مسعود او اعرابي آخر للمخالف ان يقول انه من قبيل نسبة ما صدر عن
البعض الى الكل كما في قوله تعالى فعقروا الناقة وعند البعض ثبوت الادنى
وهو الواحد في اسم الجنس والثلثة في الجمع اذ لم يقل احد غير الجمع فالتثنية والثلثة
في الجمع لانه المتيقن فيتوقف فيما وراء ذلك فلهذا اذا قال لفلان على دراهم يجب ثلثة

بالاتفاق بيننا وبينهم لكنا نقول ذلك لان العموم غير ممكن فيثبت اخص الخصوص والخلاف
ان جمع المتيقن تام من صحة اطلاق الجمع على الواحد وعند مشايخ سمرقند منهم
اصحابنا والشافعي ثبوت الحكم في الكل ظنا ثم يفصل يوجب الحكم لانه يحتمل الثبوت
قطعا وهو مذهب مشايخ العراق وعامة المتاخرين الا اذا استحال عادة فيتو
قف عندهم خلافا له في جانب القوم حكم التوقف عند مشايخ سمرقند الى ان يتبين المراد
ببيان ظاهر بمنزلة المجمل وعند الشافعي العمل بقدر الامكان لان العموم معنى مقصود
فلا بد من وضع لفظ له لان المعاني المقصودة في التخاطب قد وضع الالفاظ لها والحاجة
الى الرفع الاطراد فان كثيرا من المعاني اكتفى فيها بالمجاز والاشتراك المعنوي على ان اللغة
انما يثبت توقيفا ونقلا لا عقلا وقد شاع الاحتجاج بالعموم من غير نكير فكان اجماعا مسكو
تيا لا تاويليا منها ان عليا رضي الله عنه قال في الجمع بين الاختين وطئا بملك يمين احلتهما آية
الاختين الجمع بينهما في الوطئ وهو قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فانه يدل على حل كل امة مملوكة
مجتمعة كانت مع اختها في الوطء او لا وحرمتهما آية وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
فانه عطف على المحرمات نكاحا فيثبت به حرمة الجمع بينهما وطئا بملك اليمين بطريق
الدلالة واما بيان قيام التعارض بين النصين ورجحان المحرم فخارج عن
مبحثنا هذا ومنها ان ابن مسعود رضي الله عنه جعل قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن قاصرا ثم يقبل ناسخا لاحتمال التخصيص لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم حتى جعل عدة حامل توفي عنها زوجها بوضع الحمل وذلك ان قوله تعالى
يتربصن الخ يدل على ان عدة المتوفى عنها زوجها بالاشهر سواء كانت حاملا
او لا وقوله تعالى واولات الاحمال يدل على ان عدة الحامل بوضع الحمل سواء
[illegible] زوجها او طلقها فجعل قوله تعالى اولات الاحمال قاصرا لقوله تعالى

Copyright © King Saud University